

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2000/6  
20 June 2000

ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحرريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب

قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣)

عقوبة الإعدام، لا سيما فيما يتعلق باللجنة من الأحداث

مذكرة من الأمانة

- ١ طلبت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في قرارها ٤/١٩٩٩، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين معلومات عن عدد أحكام إعدام الأحداث التي نفذت بين وقت اعتماد هذا القرار وبداية الدورة التالية للجنة الفرعية وعن عدد أحكام الإعدام عموماً التي نفذت في الفترة نفسها.

- ٢ وسيكون التقرير الخمسي السادس للأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام متاحاً للجنة الفرعية، ويغطي هذا التقرير الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨ (E/2000/3)، ويحين موعد تقديمه في عام ٢٠٠٠ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٩٥.

- ٣ - وسيقوم مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية في فيينا بإحراء المسح السادس الذي يضطلع به، وذلك بإرسال استبيان إلى الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وبناء على نتائج المسح والبيانات الإضافية، بما في ذلك نتائج بحوث علم الجريمة، سيقدم المركز نسخة منقحة من التقرير بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وسيشمل هذا التقرير أيضاً معلومات عن عدد حالات إعدام الأحداث.

- ٤ - وسيتاح التقرير الخمسي السادس المنقح للجنة الفرعية حال تسلمه من المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

-----